


WIPO/IP/DIPL/MCT/05/2

الأصل : بالعربية
التاريخ : ٢٠٠٥/٧/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



سلطنة عمان

حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين

تنظيمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع

وزارة الخارجية

مسقط، من ٥ إلى ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥

إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات

الدكتور حسام الدين الصغير
أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري
جامعة حلوان
القاهرة

مقدمة

على الرغم من الاهتمام بتدعيم حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي منذ زمن بعيد، إلا أن الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل اتفاقية التريبس أغفلت مسألة الإنفاذ واكتفت بوضع قواعد موضوعية لتوفير الحماية على المستوى الدولي دون وضع قواعد وأحكام تضمن وضع نصوص هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ في الدول الأطراف، فتركزت بذلك للتشريعات الوطنية وضع قواعد الإنفاذ الملائمة. وقد أدى ذلك اختلاف هذه القواعد وتباينها، من حيث درجة الفعالية، من دولة إلى أخرى.

فإذا نظرنا إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في سنة ١٨٨٣ (والمعدلة ببروكسل ١٩٠٠، وواشنطن ١٩١١، ولاهاي ١٩٢٥، ولندن ١٩٣٤، ولشبونة ١٩٥٨، واستكهولم ١٩٦٧ والمنقحة في ١٩٧٩)، نجد أنها وضعت في المادتين ٦ مكرر، ٩ بعض التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لمواجهة التعدي على العلامات التجارية وتقليدها. وهذه التدابير تخص العلامات والأسماء التجارية دون غيرها من طوائف الملكية الفكرية الأخرى، غير أن هذه التدابير لم تكن كافية للتصدي لظاهرة انتهاك حقوق أصحاب العلامات التجارية وتزويرها على المستوى الدولي.

أما اتفاقية التريبس فهي تتميز عن غيرها من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مختلف مجالات الملكية الفكرية باهتمامها البالغ بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، فالاتفاقية لم تهتم بوضع قواعد موضوعية لتوفير حد أدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية في مختلف الدول الأعضاء فحسب، بل اهتمت أيضا بوضع قواعد إجرائية تفصيلية، لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها في الدول الأعضاء، ولا مثيل لهذه القواعد الإجرائية في الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجال الملكية الفكرية^(١).

وقد عالجت اتفاقية التريبس إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الجزء الثالث منها (المواد من ٤١ - ٦١). وتضمنت هذه المواد: الالتزامات العامة (المادة ٤١)، الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد من ٤٢ - ٤٩)، التدابير الوقائية (المادة ٥٠)، التدابير الحدودية (المواد من ٥١ - ٦٠)، الإجراءات الجنائية (المادة ٦١).

وبالإضافة إلى ذلك فقد تناولت المادة (٦٤) من اتفاقية التريبس قواعد تسوية المنازعات، فأوجبت الفقرة الأولى منها تطبيق المادتين ٢٢، ٢٣ من اتفاقية جات ١٩٩٤ على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء بحسب ما جاء من تفصيل في اتفاقية "التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات"

(١) J.H. Reichman & David Lange, Bargaining Around the Trips Agreement : the case for ongoing public-private initiative to facilitate worldwide intellectual property transactions, Duke Journal of Comparison & International Law, volume 9, Fall 1998, No.1., p 20

"Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes"

(DSU)، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية.
وسوف نطلق عليها اختصاراً " مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات ".
وهذا النظام يشمل ويستغرق ويطور نظام تسوية المنازعات السابق المنصوص عليه في المادتين ٢٢،
٢٣ من اتفاقية جات ١٩٤٧.

تقسيم :

وسوف نعالج في هذه الورقة أحكام الإنفاذ و قواعد وإجراءات تسوية المنازعات التي استحدثتها
اتفاقية التريبس ونعرضها في وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول : قواعد الإنفاذ العامة لمختلف حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية التريبس
المبحث الثاني : تدابير خاصة لمواجهة الاتجار الدولي في السلع التي تحمل علامات تجارية مزورة أو
تتطوى على انتحال لحقوق المؤلفين، و الاعتداء العمدي على نطاق تجارى
المبحث الثالث : قواعد وإجراءات تسوية المنازعات

المبحث الأول

قواعد الإنفاذ العامة لمختلف حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية التريبس

تقسيم:

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع. سوف نتناول في الفرع الأول الالتزامات العامة وفي الفرع
الثاني الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، وفي الفرع الثالث التدابير المؤقتة.

الفرع الأول

الالتزامات العامة

فرضت اتفاقية التريبس في المادة ٤١ على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التزامات
عامة تتعلق بالإنفاذ ويتلخص ما جاء بها من أحكام في الآتي :

١- تلتزم الدول الأعضاء بتوفير قواعد إجرائية في القانون الوطني تسمح باتخاذ تدابير فعالة
(دعوى - أمر قضائي، تظلم، شكوى إدارية) لمواجهة أي اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية
المنصوص عليها في الاتفاقية. ويجب أن تشمل هذه القواعد الإجرائية الجزاءات السريعة expeditious
remedies لمنع التعديت، بالإضافة إلى جزاءات تشكل ردعا لأي تعديت في حالة وقوعها. ويجب أن
تطبق هذه الإجراءات في القوانين الوطنية بأسلوب يضمن عدم إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة،
ويوفر ضمانات لمنع إساءة استخدامها. (مادة ٤١ فقرة ١).

٢- أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٤١ أن تكون الإجراءات منصفة وعادلة، وألا تكون هذه الإجراءات معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، أو تستغرق وقتاً طويلاً لا مبرر له أو تأخير لا داعي منه.

وجدير بالذكر أنه لتجنب طول إجراءات التقاضي فمن الجائز تخصيص محاكم معينة أو تخصيص دوائر معينة في المحاكم لنظر منازعات الملكية الفكرية. وقد أنشأت بعض الدول، مثل تايلاند، محاكم خاصة يقتصر اختصاصها على نظر منازعات الملكية الفكرية^(٢). غير أنه لا يوجد التزام على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بإنشاء محاكم خاصة لنظر تلك المنازعات (المادة ٤١/٥).

٣- من المفضل أن تكون الأحكام الصادرة في الموضوع مسببة ومكتوبة، وأن يتاح الحصول عليها لأطراف القضية، على الأقل، بدون تأخير لا مبرر له. ويجب أن تستند الأحكام إلى أدلة أعطيت لأطراف الخصومة فرصة تقديم دفاعهم في شأنها.

٤- يجب إتاحة فرصة الطعن في الأحكام القضائية الصادرة، في المسائل القانونية، من محاكم أول درجة. ومع ذلك فقد تركت الاتفاقية للدول الأعضاء الحرية في تقرير عدم جواز الطعن في الأحكام القضائية في المنازعات قليلة الأهمية التي يحددها القانون الوطني. كما لا يوجد التزام على الدول بإتاحة فرصة الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة ببراءة المتهمين (المادة ٤١ فقرة ٤).

٥- لا التزام على الدول الأعضاء بإقامة نظام قضائي خاص لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن نظام إنفاذ القوانين بصفة عامة. كما أن الاتفاقية لا تتدخل في كيفية تنفيذ الدول الأعضاء لقوانينها، ولا تفرض عليها تخصيص موارد إضافية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية. ومن ثم فإن الأحكام المتعلقة بالإنفاذ المنصوص عليها في الاتفاقية يجل على الدول الأعضاء تطبيقها بحسب ما هو متاح لديها من موارد لإنفاذ قوانينها بوجه عام. كما لا يوجد التزام على الدول بتوزيع الموارد المخصصة لإنفاذ القوانين بين الأجهزة التي تنتظر قضايا الملكية الفكرية، وغيرها من الأجهزة الأخرى،، المادة ٤١ فقرة ٥). وهذا يعني أن الالتزام بالإنفاذ الفعال لحقوق الملكية الفكرية لا يكون على حساب إنفاذ القوانين الأخرى في الدول الأعضاء، وأن تطبيق قواعد الإنفاذ يجب ألا يؤثر سلباً على قدرة الدول الأعضاء على إنفاذ قوانينها الوطنية الأخرى.

(٢) خصصت بعض البلدان محاكم معينة على مستوى أول درجة لنظر منازعات الملكية الفكرية البسيطة . وهذا ما فعلته إنجلترا .
M.Blakeney, Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights: A Concise Guide to the TRIPs Agreement, London. Sweet & Maxwell, 1995, p.124.

الفرع الثانى

الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية

Civil and Administrative Procedures and Remedies

تناول القسم ٢ من الجزء الثالث من الاتفاقية الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية. ونوضح ذلك بالتفصيل كما يلى :

١- الإجراءات المنصفة والعادلة : Fair and Equitable Procedures

تقضى المادة ٤٢ من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية يجب أن تتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية ليتمكنوا من اللجوء إلى القضاء وبحيث تغطي هذه الإجراءات كافة حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها فى اتفاقية التريبس، وأكدت حق المدعى عليه فى أن يتلقى إخطارا مكتوبا ومفصلا بالإجراء الذى يتخذ فى مواجهته فى الوقت المناسب يتضمن الأساس الذى يستند إليه الإدعاء، ويسمح لأطراف الحقوق بتوكيل من يرونه من المحامين المستقلين لتمثيلهم.

وتقضى المادة ٤٢ أيضا بأن التشريعات الوطنية يجب ألا تتضمن إجراءات معقدة أو مرهقة أكثر مما ينبغي تتعلق بإلزام أطراف الخصومة بالحضور شخصيا، فليس من الضروري حضور ممثل الأصيل شخصيا، إذ يكفي بحضور من ينوب عنه من المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة وفقا للتشريع الوطنى (٣).

وأكدت المادة أيضا حق كل الأطراف فى إثبات ما يدعونه بتقديم ما يرونه من أدلة تدعم الإدعاء بكل وسائل الإثبات مع مراعاة قواعد الإثبات الإجرائية.

ويجب أن تتوافر فى التشريع الوطنى قواعد تسمح بحماية المعلومات السرية - ما لم يكن دستور الدولة يحظر السرية فى المنازعات المدنية - وعلى وجه الخصوص فى الحالات التى يكون هناك التزام قانونى فيها على أحد الأطراف بعدم الإفصاح عن الأسرار.

وتشمل عبارة "أصحاب الحقوق" "right holders" الواردة فى المادة ٤٢ "الاتحادات والجمعيات" التى يكون لها صفة قانونية (٤)، ويعتمد مركز الاتحادات والجمعيات federations and associations بصفة أساسية على القانون الوطنى الذى أنشئت فى ظله. فإذا كان القانون الوطنى يعترف لها بالوجود، فإن هذه الاتحادات والجمعيات يحق لها الاستفادة من أحكام الإنفاذ المنصوص عليها فى الاتفاقية (٥).

(٣) بعض الدول لا تجيز أن يمثل الشخص الاعتبارى إلا الرئيس أو المدير التنفيذى (العضو المنتدب) President or Chief Executive شخصا . هذا الحكم غير منطقي ويتعارض بوجه خاص مع مصالح المشروعات الضخمة التى تحتوى على شركات متعددة القوميات انظر:

D. Gervais, The TRIPS Agreement : Drafting History and Analysis, London. Sweet & Maxwell. 1998, p.200.

(٤) المادة ٤٢ هامش رقم (١١) .

(٥) هذه المسألة لها أهمية خاصة فى مجال حقوق المؤلف بالنسبة لجمعيات المؤلفين Copyright Collecting Societies

ومع ذلك لا تشمل عبارة "أصحاب الحقوق right holders المرخص له ولو كان الترخيص إستثنائياً، ومن ثم فإن التشريعات الوطنية يجوز لها أن تقصر الحق في رفع الدعاوى القضائية على مالك العلامة التجارية أو البراءة أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى أو من يمثله، وإن كانت بعض التشريعات الوطنية تقر هذا الحق أيضاً للمرخص له استثنائياً.

٢- الأدلة : Evidence

عالجت المادة ١/٤٣ تريس مشكلة صعوبة إثبات صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية واقعة الاعتداء على حقه بسبب وجود الأدلة التي تثبت الاعتداء في حيازة المعتدى على الحق، فأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تخول للسلطات القضائية صلاحية إلزام الخصم بتقديم الأدلة التي في حوزته، كالمستندات والمكاتبات والدفاتر والعقود، بالمخالفة للمبدأ المستقر في كثير من الأنظمة القانونية، وهو مبدأ عدم جواز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه.

ويشترط لكي تصدر السلطات القضائية أمراً بذلك توافر عدة شروط ذكرتها المادة ١/٤٣ وهي :

- ١- أن يقدم أحد طرفي الخصومة (سواء كان هو المدعى أو المدعى عليه) للسلطة القضائية حججاً كافية تؤيد ما يدعيه.
 - ٢- أن يحدد الأدلة التي تتصل بإثبات صحة ما يدعيه، وهذا يعني الأدلة التي تكون حاسمة في الدعوى.
 - ٣- أن تكون تلك الأدلة في حيازة الخصم.
 - ٤- ألا يترتب على إصدار الأمر بالإفصاح عن أسرار الخصم الذي تكون الأدلة في حيازته، طالما أن من اللازم المحافظة على سرية المعلومات. بمعنى أنه لا يجوز إصدار الأمر إذا كان يترتب على ذلك الإفصاح عن معلومات، ومن شأنه أن يؤدي إلى حدوث ضرر للخصم لا يمكن إصلاحه، أو ضرر كان يمكن تجنبه.
- وقد أجازت المادة ٢/٤٣ للدول الأعضاء في حالة رفض أحد طرفي الخصومة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة المعلومات التي في حوزته أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ إجراء قانوني بصورة فادحة، أن تخول السلطات القضائية إصدار الأحكام الابتدائية والنهائية، إيجاباً أو سلباً، اعتماداً على المعلومات المقدمة إليها، بما في ذلك ما يدعيه الطرف الذي حجبت عنه الأدلة من مزاعم، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لإبداء وجهات نظرهم بصدد المزاعم أو الأدلة.
- وهذا يعني أن المحكمة قد تستخلص من رفض الخصم، تقديم المعلومات الضرورية التي في حوزته، بدون وجود أسباب وجيهة، أو عرقلة الإجراءات بصورة فادحة، صحة ما يدعيه الطرف الذي حجبت عنه هذه المعلومات.

٣- الجزاءات المدنية : Civil Remedies

أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تضع في تشريعاتها الوطنية جزاءات مدنية لردع التعديات على حقوق الملكية الفكرية، وتناولت في المادتين ٤٤، ٤٥ نوعين من الجزاءات على وجه الخصوص وهما : الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي، injunctions، والتعويضات. damages. كما تناولت في المادة ٤٦ بعض الجزاءات الأخرى. ونوضح ذلك على الوجه التالي :

(أ) الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي : Injunctions

وفقاً للمادة ١/٤٤ من الاتفاقية يجب على الدول الأعضاء أن تخول السلطات القضائية صلاحية إصدار أوامر قضائية مضمونها الامتناع عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية. وقد خصت الاتفاقية بالذكر إحدى الحالات التي تقتضي إصدار هذه الأوامر لأهميتها وهي حالة استيراد سلع تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، حيث تصدر الأوامر القضائية injunctions في هذه الحالة بغرض منع دخول تلك السلع إلى القنوات التجارية بعد الإفراج أو التخليص الجمركي عليها مباشرة. وتختلف تلك الأوامر القضائية injunctions عن التدابير المؤقتة provisional measures التي عالجتها المادة ٥٠، من اتفاقية التريبس، حيث أن الاتفاقية عالجتها في المادة ٤٤ الأوامر القضائية باعتبارها جزءاً منياً لمنع استمرار التعديات التي وقعت بالفعل وهي لا تشمل التدابير المؤقتة، التي عالجتها المادة ٥٠، وهي تصدر لمنع وقوع التعدي، أو للمحافظة على الأدلة من الضياع^(٦). ويجب أن يكون إصدار الأوامر القضائية متاحاً للسلطات القضائية سواء كانت البضاعة على الحدود أو فور الإفراج عنها من الجمارك مباشرة.

ولا يلزم اتخاذ هذا التدبير في مواجهة من يحوز سلعاً تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية بحسن نية. ويعد الحائز حسن النية إذا كان قد حصل على تلك السلع أو طلب توريدها إليه دون أن يعلم، أو دون أن تكون لديه أسباب معقولة للعلم، بأن تلك السلع تنطوي على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية. وهذا يعني أن الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تخول للسلطات القضائية صلاحية إصدار تلك الأوامر ضد من يحوزون سلعاً تنطوي على إعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية طالما أن حيازتهم لتلك السلع كانت بحسن نية.

(ب) التعويضات : Damages

وهي النوع الثاني من الجزاءات المدنية التي عالجتها الاتفاقية. وقد أوجبت المادة ١/٤٥ على الدول الأعضاء أن تضمن قوانينها ما يخول للسلطات القضائية صلاحية أن تقضي بتعويضات كافية لصاحب الحق مقابل الضرر الذي يلحقه بسبب الاعتداء العمدي على حقه. ويعتبر الاعتداء على حق

(٦) أنظر : Gervais ، المرجع السابق، ص ٢٠٥ .

من حقوق الملكية الفكرية عمديا - في مفهوم النص - إذا كان المعتدى عالما أو إذا توافرت لديه أسباب معقولة للعلم، بأنه يعتدى على الحق.

وعلى الرغم من عدم وضوح معنى عبارة "تعويضات كافية مقابل الضرر" "damages adequate to compensate for the injury" الواردة في المادة ١/٤٥ تريس إلا أن وصف التعويضات بأنها كافية ربما يشير إلى أن التعويضات في حالة المخالفة العمدية يجب أن تفوق من حيث قيمتها التعويضات "المناسبة". وهذا الوصف الأخير استعملته المادتان ٧/٥٠، ٥٦ تريس^(٧) للتعويضات التي يجب أن تقرها التشريعات الوطنية للمدعى عليه عما يلحقه من ضرر بسبب التدابير المؤقتة (المادة ٧/٥٠). ولمستورد السلع وصاحبها والمرسل إليه عما عسي أن يلحقهم من أضرار بسبب القرار الخاطئ الذي تتخذه السلطات في أعقاب الطلب الذي يقدم لوقف الإفراج الجمركي عن السلع (المادة ٥٦).

وقد أوجبت المادة ٢/٤٥ تريس على الدول الأعضاء أن تخول للسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تقضى بالزام المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها، والتي قد تشمل أتعاب المحاماه المناسبة.

كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء - دون الزام عليها - أن تخول للسلطات القضائية صلاحية أن تقضى بالزام المعتدى برد ما حصل عليه من أرباح إلى صاحب حق الملكية الفكرية، أو الزامه بدفع تعويضات محددة سلفا^(٨)، سواء كان الاعتداء على حق الملكية الفكرية عمدا أو بدون عمد. ويعتبر الاعتداء غير عمدى إذا لم يكن المعتدى عالما أو لم تكن لديه أسباب معقولة للعلم، بأن ما يفعله يشكل تعديا على الحق. (مادة ٤٥ فقرة ٢).

Other Remedies

(ج) الجزاءات الأخرى :

وبالإضافة إلى الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي، injunctons والتعويضات damages وضعت الاتفاقية في المادة ٤٦ جزاءات أخرى بغرض إقامة نظام رادع وفعال لمواجهة التعدي، فأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تخول للسلطات القضائية الصلاحية في الأمر بالتصرف في السلع التي تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب الأضرار التي عسي أن تلحق بصاحب الحق، بدون دفع أي تعويضات

(٧) استعملت المادتان ٧/٥٠، ٥٦ تريس في وصفها للتعويضات عبارة: "تعويضات مناسبة عن أي ضرر". " appropriate compensation for any injury "

(٨) يتم تحديد التعويضات سلفا عادة بمقتضى نصوص القانون. انظر: Gervais، المرجع السابق، ص ٢٠٧. ومع ذلك فقد تحدد التعويضات سلفا بمقتضى العقد. كما إذا تجاوز المرخص له في عقد ترخيص باستعمال علامة مدة العقد بدون قصد، إذ يتم احتساب التعويض الذي تلزم المحكمة المتعدى (المرخص له) بدفعه في هذه الحالة بتطبيق قواعد حساب التعويض المنصوص عليها في العقد.

لأصحاب تلك السلع^(٩). كما يجب أن تخول السلطات القضائية الصلاحية في أن تأمر بإتلاف تلك السلع المتعدية ما لم يكن الإتلاف متعارضاً مع نصوص الدستور^(١٠).

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تخول السلطات القضائية صلاحية الأمر بالتصرف في المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع التي تنطوي على التعدي خارج القنوات التجارية دون دفع أي تعويضات لأصحابها، وذلك من أجل التقليل إلى أقصى حد من حدوث مزيد من التعديات في المستقبل. وتأخذ السلطات القضائية في الاعتبار مدى جسامته التعدي، بحيث تتناسب الجزاءات التي تأمر بها مع درجة خطورة التعدي.

وفيما يتعلق بالسلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة أو مزيفة فلا يكفي لاتخاذ قرار بالإفراج عنها، وتداولها في القنوات التجارية، مجرد إزالة العلامات التجارية الملصقة عليها، إلا في الأحوال الاستثنائية. والحكمة من ذلك هو تجنب الالتفاف حول أحكام القانون والتحايل عليها، حيث أنه من السهل إزالة العلامات التجارية المزيفة أو المقلدة الملصقة على السلع التي تنطوي على التعدي، ثم إعادة لصق العلامات عليها مرة أخرى بعد الإفراج عنها من السلطات المختصة.

٤- حق الحصول على المعلومات : Right of Information

من المبادئ القانونية التي تعترف بها الأنظمة القانونية المقارنة مبدأ حق المتهم في السكوت، فلا يجبر شخص على الإدلاء بمعلومات تدينه. *nemo tenetur se ipsum accusare*. كما تقرر عديد من التشريعات المقارنة عدم جواز مساءلة الشاهد وإدائته استناداً على أدلة مستمدة من شهادته.

وخروجاً على المبادئ المتقدمة، فقد أجازت المادة ٤٧ من اتفاقية التريبس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تمنح السلطات القضائية صلاحية إجبار المتعدي، في الحالات التي تقدر فيها خطورة التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، على أن يزيح لصاحب الحق الستار عن شخصية من اشتركوا معه في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات التي تنطوي على التعدي وعن أسواق توزيع تلك السلع، وذلك بغية توفير المعلومات اللازمة لصاحب الحق لمتابعة وتسهيل اتخاذ الإجراءات القانونية ضد شبكات الأنشطة غير المشرعة في مجال التقليد والتزوير.

ويلاحظ أن المادة ٤٧ لا تجبر الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على منح السلطات القضائية صلاحية اتخاذ هذا التدبير، تجنباً للتعارض مع دساتير بعض الدول التي تقرر حق المتهم في

(٩) ومن الجدير بالذكر أن المادة ١١٧ الفقرة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تقرر، بما يتوافق مع حكم المادة ٤٦ من التريبس، للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية السلطة في أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستئصال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

(١٠) تقضى المادة ١١٧ (فقرة ثانية) بوجود أن تأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة، ويجوز لها - عند الاقتضاء - الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية مخالفة، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة. ووفقاً للمادة ١١٧ (فقرة ٣) يجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. وتجزئ المادة ١١٧ (الفقرة الرابعة) بأن تأمر المحكمة بكل أو بعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة.

السكوت، وعدم جواز مساءلة الشاهد وإدانته استنادا إلى أدلة مستمدة من شهادته^(١١). وهذا يعنى أن اتفاقية التريس تجيز للدول الأعضاء أن تقرر في تشريعاتها أن من حق المتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية السكوت عند استجوابه تطبيقا لمبدأ عدم جواز إجبار شخص على الإدلاء بمعلومات تتضمن إدانته.

٥- إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ : Abuse of enforcement procedures

عالجت المادة ٤٨ تريس مسألة إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ التي تنص عليها الاتفاقية، كما لو طلب صاحب علامة تجارية مسجلة إصدار أمر من القضاء injunction بمنع دخول منتجات مستوردة في حيازة المدعي عليه إلى القنوات التجارية بزعم أنها تحمل العلامة التجارية بدون إذن، ثم يتبين بعد إصدار الأمر أن المنتجات المستوردة تحمل العلامة تنفيذا لعقد ترخيص باستغلال العلامة، ويكون إصدار الأمر بطريق الخطأ بناء على طلب صاحب العلامة قد أدى إلى وقوع أضرار جسيمة لحقت بالمدعي عليه.

وتقضي المادة ٤٨ بإلزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تخول للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات الإنفاذ بناء على طلبه على سبيل الخطأ بدفع تعويضات كافية لجبر الضرر الذي أصاب الغير طالما أن الطالب أساء استعمال إجراءات الإنفاذ. كما يلزم أن تخول السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المدعي بدفع المصروفات التي تكبدها المدعي عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحاماة.

٦- الإجراءات الإدارية : Administrative procedures

من المعلوم أن بعض الدول تخول للجهات الإدارية التي تحددها صلاحية فرض جزاءات مدنية. وهذا يعنى أن الاختصاص في فرض الجزاءات المدنية يكون لجهة إدارية ذات اختصاص قضائي، وليس للسلطات القضائية.

وقد عالجت المادة ٤٩ تريس هذا الوضع، فأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تخول لجهة إدارية صلاحية فرض جزاءات مدنية مراعاة أن تتفق الإجراءات التي تتبعها الجهة الإدارية في فرض الجزاءات المدنية، فيما يتصل بموضوع الدعوى، مع المبادئ المتقدمة المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الثالث في شأن بالإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد من ٤٢ - ٤٩).

(١١) ومثال ذلك الدستور الأمريكي (التعديل الخامس).

الفرع الثالث
التدابير المؤقتة
Provisional Measures

من الالتزامات العامة التي فرضتها اتفاقية التريبس في المادة ٤١ فقرة ١ على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الالتزام باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك الجزاءات السريعة expeditious remedies لمنع التعديات، والجزاءات التي تشكل ردعا لأي تعديات لاحقة.

واتساقا مع ذلك، تناولت المادة ٥٠ من الاتفاقية ما يجب توفيره من تدابير مؤقتة في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، فقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٥٠ على الدول الأعضاء أن تخول صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة للسلطات القضائية، وأوضحت أن الغرض من هذه التدابير له شقين هما :

- (١) منع وقوع تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لا سيما منع السلع التي تتطوي على اعتداء، بما في ذلك السلع المستوردة فور التخليص عليها جمركيا، من دخول القنوات التجارية.
- (٢) المحافظة على الأدلة التي تثبت وقوع التعدى المزعوم.

ولكي تتأكد السلطات القضائية بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية، وأن هذا الحق وقع اعتداء عليه، أو أن الاعتداء عليه وشيك الوقوع، يجب أن تخول التشريعات الوطنية لها صلاحية أن تأمر المدعي بتقديم أدلة معقولة تفيد ذلك، وأن تأمره بتقديم تأمين أو كفالة بالقدر الذي يكفي لحماية المدعي عليه من إساءة استعمال المدعي لحقوقه أو لتنفيذها (مادة ٥٠ فقرة ٣).

ويجب أن تخول السلطات القضائية صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة في غيبة الطرف الآخر وبدون إخطاره، inaudita altera parte، حيثما يكون ذلك ملائما، في حالتين :

- (١) إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار بصاحب الحق يصعب تعويضها.
- (٢) إذا كان من الواضح أن من المحتمل إتلاف الأدلة مادة ٥٠ فقرة ٢).

وفي حالة اتخاذ تدابير مؤقتة في غيبة الطرف الآخر، يجب إخطار كافة الأطراف التي تتأثر من جراء اتخاذ التدابير دون تأخير عقب تنفيذ التدبير على أقصى تقدير. ويحق للمدعي عليه أن يعترض على التدبير ويطلب إعادة النظر فيه مع احتفاظه بالحق في عرض وجهة نظره بشأن تعديل التدبير أو إلغائه أو تثبيته في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير مادة ٥٠ فقرة ٤).

ويلغي التدبير بناء على طلب المدعي عليه أو إذا لم يقم المدعي بإقامة دعواه الموضوعية بأصل الحق خلال المدة المعقولة التي تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدبير المؤقت. فإذا لم تحدد

السلطة القضائية تلك المدة المعقولة يلغي التدبير في موعد أقصاه ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوماً أيهما أطول مادة ٥٠ فقرة ٦). ويمكن للمدعي عليه أن يطلب تعويضات مناسبة من المدعي في هذه الحالة، وكذلك الشأن إذا لم يرفع المدعي دعواه الموضوعية خلال المدة المشار إليها المادة ٥٠ فقرة ٧). وإذا كان التشريع الوطني يقرر اختصاص جهة إدارية ذات اختصاص قضائي باتخاذ التدابير المؤقتة تطبق القواعد المتقدمة مادة ٥٠ فقرة ٨).

ومن أمثلة التدابير المؤقتة التي تصدر من السلطات القضائية المختصة في الدول ذات النزعة الأنجلوسكسونية أوامر الاستجواب لصون الأدلة interlocutory orders to preserve evidence وتلتزم هذه الأوامر المدعي عليه بأن يجيب على ما يطرح عليه من أسئلة خلال الاستجواب، أو تلبية للطلب الذي يقدم من المدعي بكشف الأدلة.

وفي إنجلترا تصدر السلطات القضائية أوامر تعرف بـ Anton Piller orders^(١٢) بناء على طلب يقدمه المدعي عن بعد in camera وفي غيبة المدعي عليه. وبموجب الأمر Anton Piller يطلب من المدعي عليه، الذي يحق له لدى مفاجأته بتنفيذ الأمر استشارة محاميه، أن يسمح للمدعي بتفتيش محله للعثور على أدلة تثبت واقعة الاعتداء على حقه. ويتيح الأمر Anton Piller لمن يصدر لصالحه إمكانية التحفظ على الأدلة ونسخ أو تصوير المواد والمستندات التي تدل على حدوث الاعتداء. وقد يطلب من المدعي عليه التخلي عن المواد التي تتطوى على اعتداء والأدوات المستخدمة في التعدي، وقد يطلب منه أيضا الإقصاد عن مصادر المواد أو أماكن الأشياء التي تتطوى على اعتداء. ويعتبر رفض المدعي عليه تنفيذ الأمر بمثابة امتهان أو تحقير للمحكمة^(١٣).

ومن قبيل التدابير المؤقتة التي تخول تشريعات الدول العربية للسلطات القضائية اتخاذها في غيبة الخصم، بما يتوافق مع اتفاقية الترس، ما تقررته المادة ١١٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في الباب الأول - وهو خاص بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية - من الكتاب الثاني، فهي تخول لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وعلى وجه الخصوص :

- ١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية ؛
- ٢- إجراء حصر ووصف تفصيلي للألات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها ؛

(١٢) وقد اطلقت هذه التسمية على تلك الأوامر نسبة على اسم المدعي في القضية التي قررت فيها محكمة الاستئناف اتخاذ هذا التدبير لأول مرة وهي قضية : Anton Piller v. Manufacturing Processes (١٣) انظر Blakeney ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

٣- توقع الحجز على الأشياء المذكورة. ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بئبب خببر أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. وقد أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ١١٥ على الطالب أن يرفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له. ووفقا للمادة ١١٦ من القانون يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو إعلانه له حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا.

المبحث الثالث

تدابير خاصة لمواجهة الاتجار الدولي فى السلع التى تحمل علامات مزورة أو تنطوى على انتحال لحقوق المؤلفين، و الاعتداء العمدى على نطاق تجارى

بالإضافة إلى قواعد الإنفاذ المتقدمة التى تخضع لها كافة حقوق الملكية الفكرية التى عالجتها الاتفاقية، فقد اهتمت الاتفاقية بوضع قواعد خاصة لمواجهة ظاهرة تجارة السلع المزيفة على المستوى الدولي و الاعتداء العمدى على نطاق تجارى. وقد وردت هذه القواعد الخاصة فى القسمين الرابع والخامس من الجزء الثالث من الاتفاقية، وهى تتعلق بالتدابير الحدودية (القسم الرابع)، والإجراءات الجنائية (القسم الخامس). وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية باتخاذ التدابير والإجراءات الواردة فى هذين القسمين (المواد من ٥١ - ٦١) بصدد الاعتداء على العلامات التجارية و حقوق المؤلفين، وتركت الخيار للدول الاعضاء فى اتخاذ تلك التدابير أو عدم اتخاذها فيما يتصل بالسلع التى تنطوى على تعديت على طوائف الملكية الفكرية الاخرى من براءات اختراع ورسوم ونماذج صناعية وغير ذلك.

وسوف نعالج تلك التدابير الحدودية، ثم نتناول الاجراءات الجنائية كل فى فرع مستقل.

الفرع الأول

التدابير الحدودية

Boarder Measures

تناولت اتفاقية التريبس فى القسم الرابع من الجزء الثالث منها المواد من ٥١ - ٦٠) القواعد الخاصة بالتدابير الحدودية. وهذه القواعد تنظم كيفية واجراءات التعامل مع السلع المزعم استيرادها التى تنطوى على إعتداء على العلامات التجارية أو انتحال لحقوق المؤلفين، وتلزم الدول الأعضاء

باحترامها. وهي تجيز للدول الأعضاء أن تمد نطاق تطبيق التدابير الحدودية المتقدمه إلى السلع التي تتطوى على تعدييات على حقوق ملكية فكرية أخرى وسوف نوضح ذلك بالتفصيل كالاتى:

١- إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية :

Suspension of release by customs authorities

تلزم المادة ٥١ من الاتفاقية الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بأن توفر فى تشريعاتها الوطنية قواعداً إجرائية تتيح لأصحاب العلامات التجارية المسجلة وأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاور، الذين يوجد لديهم أسباب مشروعة تدعو للارتياح فى أن السلع المزعم استيرادها تحمل علامات تجارية مزورة أو تتطوى على انتحال لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، أن يتقدموا بطلب كتابى إلى السلطة المختصة (سواء كانت هذه السلطة جهة قضائية أو إدارية) لكى توقف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها.

والمقصود بالسلع التي تحمل علامات تجارية مزورة، فى مفهوم الاتفاقية، أى سلع، بما فى ذلك العبوات، تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة لعلامة تجارية مسجلة بطريق مشروع لتمييز سلع مماثلة، أو السلع التي لا تختلف فى الجوانب الرئيسية، عن تلك العلامة التجارية المسجلة، ومن ثم تتطوى على اعتداء على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقاً لقوانين الدولة التي يتم فيها الاستيراد.

والحكمة من إتاحة تقديم طلبات لكى توقف السلطات الجمركية الإفراج عن تلك السلع المزيفة قبل دخولها إلى الأسواق الداخلية وتداولها جلية، فلا ريب أن ضبط السلع المزيفة قبل تجاوزها للحدود الجمركية أيسر وأجدى بكثير من التعامل معها بعد تخطى الحدود الجمركية ودخولها إلى الأسواق، فمن الغنى عن البيان أن السلع المزيفة إذا تم الإفراج عنها يصعب تتبعها وضبطها بعد تداولها وانتشارها فى أماكن متفرقة داخل حدود الدولة.

ويقصر التزام الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية باتخاذ تلك التدابير بصدد السلع التي يوجد ما يدعو إلى الارتياح فى انها تحمل علامات تجارية مزورة أو تتطوى على انتحال لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، ومن ثم لا يوجد ما يلزم الدول الأعضاء بأن تتخذ تلك التدابير بصدد السلع التي يوجد ما يدعو إلى الارتياح فى أنها تتطوى على اعتداء على براءة اختراع، أو رسم أو نموذج صناعى أو غير ذلك من تعدييات على طوائف الملكية الفكرية الأخرى. وهذا يوضح بجلاء مدى إهتمام الاتفاقية بوضع أحكام خاصة لمواجهة ظاهرة الاتجار الدولى فى سلع تحمل علامات تجارية مزورة أو تتطوى على انتحال لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة. كما يقتصر التزام الدول بإتخاذ تلك التدابير بصدد السلع المزعم استيرادها، دون السلع المزعم تصديرها.

ومع ذلك يجوز للدول الأعضاء أن تتوسع فى أن تقرر فى تشريعاتها اتخاذ التدابير الحدودية بما يتجاوز التزاماتها المنصوص عليها فى الاتفاقية، شريطة ألا يؤدى ذلك إلى إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة، فيجوز لها - إن شاءت - أن تتوسع فى نطاق تطبيق تلك التدابير لتشمل السلع التي يوجد

ما يدعو الى الارتياح في أنها تتطوى على اعتداء على طوائف الملكية الفكرية الأخرى كبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، أو تعامل السلع المزعم تصديرها من أراضيها ذات معاملة السلع المزعم استيرادها فيما يتعلق بالتدابير المذكورة.

ولا تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، تطبيقاً لحكم المادة ٥١، بأن تتخذ التدابير الحدودية المتقدمة فيما يتصل بالبضائع العابرة لحدود الدولة (الترانزيت) ^(٤). ولايسرى الالتزام بإتخاذ التدابير الحدودية على النحو المتقدم على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تكون اتحادات جمركية تسمح بتدفق السلع فيما بينها بدون حواجز أو رسوم جمركية.

ومن الغنى عن البيان أن عدد المنافذ الجمركية يتزايد عادة في أي دولة كلما زادت مساحتها وكثرت موانئها. وعندما يكثر عدد المنافذ الجمركية في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية يصعب على صاحب العلامة التجارية المسجلة أو حق المؤلف والحقوق المجاورة أن يقدم طلباً مستقلاً في كل منفذ جمركي على حده لإيقاف الإفراج عن السلع المزعم استيرادها التي تتطوى على اعتداء على حقه، حيث أن تعدد الطلبات التي يقدمها، خضوع كل طلب على حده لإجراءات مستقلة يكبده مشقة بالغة ومصروفات طائلة. ولما كانت المادة ٤١ (٢) من الاتفاقية قد فرضت على الدول الأعضاء التزاماً عاماً مضمونه ألا تكون إجراءات الإنفاذ معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية أو تستغرق وقتاً طويلاً لا مبرر له أو تأخير لا داعي منه، فإن هذا الالتزام يفرض على الدول الأعضاء تدابير الصعوبات الناتجة عن تعدد طلبات إيقاف الإفراج عن تلك السلع وخضوع كل طلب لإجراءات منفصلة عن الطلبات الأخرى، عن طريق وضع قواعد تبسط الإجراءات دون تعقيد وتتجنب كثرة المصاريف والرسوم بالكيفية التي تراها ملائمة.

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٦٠ من اتفاقية التربس أجازت للدول الأعضاء استبعاد تطبيق التدابير الحدودية المتقدمة إذا كانت السلع التي تتطوى على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية غير مزعم استيرادها لأغراض تجارية، ومن ثم يجوز للدول الأعضاء أن تستبعد السلع الواردة من الخارج ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين أو التي ترسل في طرود صغيرة من الخضوع لأحكام التدابير الحدودية الواردة في القسم الرابع من الجزء الثالث من الاتفاقية.

٢- طلب إيقاف الإفراج الجمركي عن السلع : Suspension of release application

أ- ممن يقدم الطلب:

ذكرنا فيما تقدم أن المادة ٥١ تربس تلزم الدول الأعضاء بأن توفر في تشريعاتها قواعداً إجرائية لتمكين صاحب الحق a right holder من تقديم طلب الى السلطات المختصة لتوقف إجراءات الإفراج

(٤) M. Blakeney (ed.), Border Control of Intellectual Property Rights, London. Sweet & Maxwell, 2001, TRI - 010.

عن السلع التي يكون لديه اسباب مشروعة للارتياح في إنها تتطوى على إعتداء على العلامة التجارية المسجلة أو حق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويتضح من ذلك أن التدابير الحدودية يلزم اتخاذها لحماية صاحب الحق a right holder من الاعتداء على علامته التجارية المسجلة أو حق المؤلف والحقوق المجاورة دون سواء. وهذا يعنى أن الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء بأن تتيح للمرخص له باستعمال العلامة التجارية، أو المرخص له باستغلال حق المؤلف والحقوق المجاورة إمكانية تقديم طلب لإيقاف الإفراج عن السلع التي يعتقد أنها مزيفة، ولو كان الترخيص استثنائياً، غير أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يحول دون قيام الدول الأعضاء بتحويل المرخص له، خاصة في عقود الترخيص الاستثنائي، إمكانية تقديم طلب للإيقاف عن الإفراج عن السلع المذكورة^(١٥).

ب- قواعد وإجراءات تتصل بالطلب:

وضعت اتفاقية التريبس عدة قواعد إجرائية يجب مراعاتها بصدد طلبات إيقاف الإفراج عن

السلع وهي:

أ - على من يشرع في طلب إيقاف الإفراج عن السلع أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعد ظاهر على حقه (مادة ٥٢). ومعنى ذلك أنه يجب على مقدم الطلب تقديم ما يدل على أنه صاحب الحق في العلامة التجارية أو حق المؤلف والحقوق المجاورة بحسب الأحوال، بالإضافة إلى تقديم ما يدل على وجود تعد ظاهر على هذا الحق. ومن الغنى عن البيان أن من اليسير على مالك العلامة التجارية المسجلة التدليل على أنه صاحب الحق عن طريق تقديم شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد أن العلامة مقيدة باسمه في سجل العلامات. وعلى النقيض من ذلك إذا كان طلب وقف الإفراج عن السلع يستند إلى أنها تتطوى على تعد على علامة مشهورة غير مسجلة^(١٦)، ففي هذه الحالات قد تواجه سلطات الجمارك بعض المشكلات بسبب صعوبة تقرير ما إذا كانت العلامة مشهورة أم انها ليست كذلك، فضلا عن عدم توافر الخبرة لدى رجال الجمارك في مسائل الملكية الفكرية.

ب - يجب أن يذكر الطالب وصفاً تفصيلياً للسلع التي يدعى انها تتطوى على إعتداء على علامته التجارية أو حق المؤلف والحقوق المجاورة، حتى يسهل على السلطات الجمركية التعرف عليها (مادة ٥٢). وتفيد هذه المعلومات السلطات المختصة لدى النظر في إتخاذ قرار إيقاف الإفراج عن السلع القادمة من الخارج للمستورد أو للمرسل إليه.

^(١٥) ومن الجدير بالذكر أن تشريعات بعض الدول تجيز للمرخص له في عقود الترخيص الاستثنائي ذلك.

^(١٦) أوجب اتفاقية التريبس حماية العلامات المشهورة ولو لم تكن مسجلة.

ج- يجب إخطار كل من المستورد وطالب وقف الإفراج بالقرار الصادر بوقف الإفراج عن السلع فور صدوره (مادة ٥٤ ترينس).

د - إذا لم يقدم الطالب برفع دعواه الموضوعية وإخطار السلطات الجمركية بما يفيد ذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج عن السلع، تفرج السلطات الجمركية عن السلع طالما أن كافة الشروط المتصلة بالاستيراد قد توافرت، ما لم تكن السلطة المختصة قد اتخذت تدابيراً من شأنها إطالة مدة وقف الإفراج عن السلع. ويجوز لتشريعات الدول الأعضاء أن تمتد هذه المهلة ١٠ أيام عمل أخرى في الحالات المناسبة التي تقتضى ذلك (مادة ٥٥).

هـ- وإذا كان قرار وقف الإفراج الجمركي عن السلع قد اتخذ كتدبير مؤقت تطبيقاً لحكم المادة ٥٠ من الاتفاقية، فإن السلطة القضائية التي أمرت بإيقاف الإفراج هي التي تحدد الميعاد الذي يجب فيه على المدعى ان يرفع دعواه الموضوعية. فإذا لم تحدد الجهة القضائية التي أمرت بإيقاف الإفراج هذا الميعاد، يلغى الإيقاف إذا لم يرفع المدعى دعواه الموضوعية خلال فترة لا تتجاوز ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوماً من أيام السنة الميلادية أيهما أطول (المادة ٥٥، ٥٠ فقرة ٦).

و - وإذا رفع المدعى دعواه الموضوعية فإن المدعى عليه يحق له أن يطعن في قرار الإيقاف وأن يعرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إن كان سيتم تعديل قرار الإفراج أو إلغاؤه أو تثبيته (مادة ٥٥).

٣- ضمانات لتعويض الأضرار الناتجة عن إيقاف الإفراج بدون وجه حق:
أوجب المادة ٥٣ ترينس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، تجنباً لإساءة استخدام الحق في طلب إيقاف الإفراج عن السلع المزمع استيرادها، تخويل الصلاحية للسلطات القضائية في أن تطلب من المدعى (الطالب) تقديم تأمين أو كفالة، بغرض حماية المدعى عليه والسلطات المختصة من الأضرار الناتجة عن إساءة استعمال الحق في تقديم طلبات لإيقاف الإفراج عن السلع بدون وجه حق. ويجب ألا يكون مبلغ التأمين الذي يطلب من المدعى (الطالب) تقديمه مبالغاً فيه فيحول دون لجوئه إلى طلب وقف الإفراج عن السلع المذكورة.

ووفقاً للمادة ٥٦ ترينس^(١٧) يجب أن تخول السلطات المختصة الصلاحية في أن تأمر مقدم طلب إيقاف الإفراج بأن يدفع للمستورد وللمرسل إليه ولصاحب السلع تعويضات مناسبة عن أى أضرار تلحق بهم بسبب إيقاف الإفراج، وذلك إذا تقرر إلغاء القرار الذى صدر خطأً بالإيقاف، أو إذا تم

^(١٧) ويقابلها المادتان ٤٨ ، ٥٠ (٧) ترينس

الإفراج عن السلع بعد إنقضاء الفترة التي كان يجب على المدعى أن يرفع فيها دعواه الموضوعية وفقاً لحكم المادة ٥٥ تريس دون أن يفعل ذلك.

٤ - حق المعاينة والحصول على المعلومات : Right of inspection and information
أوجبت المادة ٥٧ تريس على الدول الأعضاء، دون إخلال بحماية المعلومات السرية، أن تخول الصلاحية للسلطات المختصة في أن تمنح المدعى (طالب إيقاف الإفراج) فرصة كافية لمعاينة السلع التي تحتجزها السلطات الجمركية لتمكينه من إثبات صحة إدعاءاته، كما يجب منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة تلك السلع.

وقد استحدثت المادة ٥٧ تريس حكماً هاماً، إذ أوجبت تخويل الصلاحية للسلطات المختصة، بعد أن يصدر حكم في الموضوع لصالح المدعى، بأن تزود المدعى بالمعلومات الخاصة بأسماء المرسل والمستورد والمرسل إليه، وكمية السلع التي تنطوي على تعدد. والحكمة من ذلك هي مساعدة صاحب الحق في الحصول على المعلومات اللازمة ليتعرف على الأشخاص المتورطين في تصنيع وتجارة السلع المزيفة لملاحقتهم.

٥ - إيقاف الإفراج الجمركي عن السلع بدون تقديم طلب : Ex officio action
يجوز للدول الأعضاء - إن شأنت - أن تضع في تشريعاتها الوطنية نظاماً يسمح للسلطات المختصة بأن توقف الإفراج الجمركي عن السلع التي تنطوي على تعدد ظاهر على حق من حقوق الملكية الفكرية بدون تقديم طلب من أصحاب الشأن، ويعتمد هذا النظام على السجلات التي تنشأ في الجمارك وتفيد فيها البيانات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأصحابها، وهو مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الأعضاء الأخرى في منظمة التجارة العالمية مثل هونج كونج، كما كان مطبقاً من قبل في إنجلترا. (١٨)

(١٨) ومن الجدير بالذكر أن أول تنظيم للتدابير الحدودية وضع في إنجلترا كان بمقتضى قانون العلامات التجارية Merchandise Marks Act, 1887، ولم يكن إتخاذ هذا التدبير يتطلب تقديم طلب من ذوى الشأن. ووفقاً لهذا النظام كان من واجب الجمارك فحص الواردات لاكتشاف ما عسى أن تحمله من علامات مطابقة للعلامات التجارية المسجلة بدون إذن من صاحب العلامة. ونظراً للعبء الملقى على الجمارك فقد طلب من أصحاب العلامات المسجلة الذين يرغبون في منع دخول بضائع تحمل علامات تجارية مزورة أن يخطرُوا إدارة الجمارك لقيود علاماتهم التجارية المسجلة في سجل آخر أعد لهذا الغرض بالجمارك. وفي سنة ١٩٥٠، ظهر جلياً عدم كفاءة هذا النظام في إنجلترا لعدم قدرة الجمارك على مراقبة جميع السلع الواردة من الخارج ومقارنة العلامات التي تحملها بالعلامات المقيدة في سجل الجمارك لاكتشاف العلامات المقلدة أو المزيفة، بالإضافة إلى عدم وجود جزاء فعال لمواجهة الاتجار في السلع المزيفة، إذ كان الجزاء يقتصر على إخطار الجمارك للمستورد وتكليفه بنزع العلامات المقلدة أو المزيفة من على العبوات أو أغلفة السلع المستوردة. ولذلك عدلت إنجلترا عن هذا النظام وأصبح إتخاذ التدابير الحدودية يعتمد على الطلبات التي تقدم من أصحاب الشأن.
أنظر:

وقد أجازت المادة ٥٨ من اتفاقية التربس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية - إن شاءت - أن تتبع نظام الإيقاف الجمركي عن السلع دون حاجة إلى تقديم طلب من أصحاب الشأن، *ex officio action* غير أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يلزم الدول الأعضاء بإتباع هذا النظام^(١٩). ومن الغنى عن البيان أن نظام الإيقاف الجمركي للسلع بدون تقديم طلب يلقي عبئاً كبيراً على السلطات الجمركية، إذ يوجب عليها أن تفحص جميع الواردات وتتخذ التدابير اللازمة بصدد السلع التي تتطوى على اعتداء على حقوق الملكية الفكرية بدون حاجة إلى تقديم طلب أو إخطار من ذوى الشأن.

ووفقاً للمادة ٥٨ تربس توقف السلطات الإفراج الجمركي عن السلع إذا وجدت أدلة ظاهرة على إنها تتطوى على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية. ويجوز للسلطات المختصة ان تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعد في ممارسة عملها م ٥٨ - أ).

ويجب إخطار المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار إيقاف الإفراج الجمركي^(٢٠). فإذا طعن المستورد في قرار الإيقاف، يخضع الإيقاف لذات القواعد المقررة في المادة ٥٥ تربس - السابق ذكرها - مع ما يلزم من تعديل^(٢١) (م ٥٨ - ب).

وتخضع الجهات الحكومية والمسؤولون الرسميون للتدابير المتقدمة في حالة وقوع اعتداء منهم على حقوق الملكية الفكرية، ما لم يحدث ذلك (أو تتصرف النية إلى حدوثه) بحسن نية (م ٥٨ - ج).

٦- الجزاءات : Remedies

أوجبت المادة ٥٩ تربس تخويل السلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع التي تتطوى على تعد على حقوق الملكية الفكرية وفقاً لذات المبادئ التي ذكرتها المادة ٤٦ والتي سبق شرحها، وذلك مع عدم الإخلال بالحق في رفع أى دعوى قضائية أخرى بمعرفة صاحب الحق، على أن يراعى حق المدعى عليه في أن يطلب من السلطات المختصة النظر في قرار الإتلاف. وقد قررت المادة ٥٩، شأنها في ذلك شأن المادة ٤٦، أنه بالنسبة للسلع التي تتطوى على تزوير للعلامات التجارية، فإن إزالة العلامات التجارية المزورة من عليها لا يكفي لكي تسمح السلطات بإعادة تصديرها، إلا في الأحوال الاستثنائية.

^(١٩) ومع ذلك تحاول الولايات المتحدة الأمريكية فرض هذا النظام على الدول الأخرى عن طريق الاتفاقيات الثنائية. أنظر على سبيل المثال المادة ٤ من اتفاقية منطقة التجارة الحرة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة الأردنية الهاشمية في ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وهي توجب في البند ٢٦ على المملكة الأردنية الهاشمية ان تضع في القانون الاردني تدابيراً حدودية تتخذ بمعرفة السلطة المختصة بدون حاجة إلى تقديم طلب من ذوى الشأن *ex officio*، وذلك في حالتى تزوير العلامات التجارية وانتحال حقوق المؤلفين على الأقل.

^(٢٠) أنظر أيضاً المادة ٥٤، وهي توجب الإخطار في حالة الإيقاف الجمركي بناء على طلب صاحب الشأن.

^(٢١) ويوجب ذلك على من صدر قرار الإيقاف لمصلحته أن يبادر إلى رفع دعواه الموضوعية خلال عشرة أيام، يمكن أن تمتد إلى عشرة أيام أخرى.

الفرع الثاني

الإجراءات والعقوبات الجنائية

Criminal Penalties and Procedures

وفقاً للمادة ٦١ تترسب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن توفر في تشريعاتها قواعد إجرائية وتضع جزاءات في حالات التقليد العمدي للعلامة التجارية وانتحال حق المؤلف للأغراض التجارية. ويجب أن تشمل العقوبات في حالة ارتكاب هذه الجرائم الحبس و / أو الغرامة المالية بالقدر الذي يكفي للردع، بحيث يتناسب مقدار العقوبة مع مستوى العقوبات المقررة لارتكاب جرائم تماثلها من حيث الخطورة.

ويجب أن تشمل العقوبات التي يمكن فرضها أيضاً، كلما كان ذلك ملائماً، حجز السلع التي تنطوي على التعدي، أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى مصادرتها وإتلافها.

وقد أجازت المادة ٦١ تريس التوسع في تطبيق الإجراءات والعقوبات المتقدمة على حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية الأخرى، وعلى وجه الخصوص تلك التعديت التي تقع عمداً وعلى نطاق تجارى.

المبحث الثالث

قواعد وإجراءات تسوية المنازعات

تناولت المادة (٦٤) من اتفاقية التريس قواعد تسوية المنازعات، فأوجبت الفقرة الأولى منها تطبيق المادتين ٢٢، ٢٣ من اتفاقية جات ١٩٩٤ على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء بحسب ما جاء من تفصيل في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية. وهذا النظام يشمل ويستغرق ويطور نظام تسوية المنازعات السابق المنصوص عليه في المادتين ٢٢، ٢٣ من اتفاقية جات ١٩٤٧.

وسوف نوضح ذلك فيما يلي :

معالجة عيوب نظام تسوية المنازعات في ظل جات ١٩٤٧ :

عالج النظام الجديد لتسوية المنازعات مثالب النظام القديم الذي كان معمولاً به في ظل جات ١٩٤٧. فعلى الرغم من أن اتفاقية جات ١٩٤٧ كانت تتضمن في مادتيها ٢٢، ٢٣ أحكاماً لتسوية المنازعات بين الدول المتعاقدة إلا أن هذه الأحكام اتسمت بالقصور وعدم الفاعلية. وكان من أهم عيوب النظام القديم بطء الإجراءات، وسهولة عرقلتها، وعدم وجود قواعد تسمح بطرح النزاع على درجة أعلى من درجات التقاضي (الاستئناف)، فضلاً عن غياب الطابع الإلزامي للأحكام وعدم

وجود الهيئة التي تشرف على تنفيذها. وقد فتح هذا النظام الباب للدول الأطراف لتبادل العقوبات التجارية والإجراءات العقابية الانفرادية وهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد تلافى النظام الجديد لتسوية المنازعات وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم هذه العيوب، إذ تمر المنازعات بثلاثة مراحل متدرجة تبدأ بالمشاورات، ثم تشكيل فريق التحكيم، ثم الاستئناف. وقد حددت مذكرة التفاهم لكل مرحلة منها فترة زمنية معينة ومرنة في ذات الوقت، بما يضمن تسوية المنازعات في مدة قصيرة نسبياً. ولم يعد من الممكن لأي دولة أن تعرقل إجراءات تسوية المنازعات، حيث أن موافقة جهاز تسوية المنازعات على طلبات تشكيل فرق التحكيم وكذلك اعتماده لتقارير فرق التحكيم وما جاء بها من نتائج وتوصيات بالإضافة إلى تقارير جهاز الاستئناف الدائم تتم تلقائياً ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بإجماع الآراء عدم اعتماده. وهذا ما يعرف بقاعدة الإجماع السلبي التي استحدثها النظام الجديد.

كما أنشئت درجة جديدة من درجات التقاضي، وأجازت مذكرة التفاهم لأطراف الخصومة استئناف تقارير فرق التحكيم أمام جهاز الاستئناف الدائم، وهو جهاز لم يكن له وجود في ظل الوضع القديم.

الطابع الأخلاقي لتسوية المنازعات :

من أهم خصائص نظام تسوية المنازعات أنه لا يهدف إلى فرض عقوبة على الدولة العضو التي تخالف أحد التزاماتها الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات المشمولة (والمقصود بذلك الاتفاقيات متعددة الأطراف)، بل يهدف بالدرجة الأولى إلى تصحيح الأوضاع المخالفة، بحيث ينتهي الأمر بأن توافق النظام القانوني للدولة المعنية مع التزاماتها الدولية. وقد قررت المادة ٣(٧) من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات أن توصل أطراف النزاع إلى تسوية ودية أفضل من التقاضي وفقاً لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم، أو الاستمرار في التقاضي.

ونصت المادة ٣(٧) على هذا الطابع الأخلاقي لتسوية المنازعات بقولها :

" يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمه في جدوى المقاضاه وفق هذه الإجراءات. وهدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع. والأفضل، طبعاً هو التوصل إلى حل مقبول لطرفي النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة. وعند عدم التوصل إلى حل متفق عليه يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب الإجراءات المعنية إذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة. ولا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا إذا تعذر سحب التدبير فوراً على أن يكون التعويض إجراءً مؤقتاً في انتظار سحب الإجراءات الذي يتعارض مع اتفاق مشمول. والسبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق إجراءات تسوية

المنازعات هو امكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على أساس تمييزي تجاه العضو الآخر، رهناً بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الإجراءات".

جهاز تسوية المنازعات :

ووفقاً للمادة (٢) من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات فقد أنشئ جهاز لتسوية المنازعات ليدبر القواعد والإجراءات وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة ومنها اتفاقية التريبس). ويتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقات المشمولة. ويتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء، وقد نصت المادة (٢) على ذلك بقولها :

" ١ - ينشأ جهاز تسوية المنازعات، بموجب هذا التفاهم، ليدبر القواعد والإجراءات، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول. لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة^(٢٢). وفيما يخص المنازعات الناشئة استناداً إلى اتفاق هو اتفاق تجاري عديد الأطراف، فإن كلمة "عضو" كما ترد فيه تشير فقط إلى تلك الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية التجارية عديدة الأطراف. وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف، فإنه لا يحق إلا للأعضاء الأطراف في ذلك بالاتفاق المشاركة في القرارات أو الإجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات.

٢- يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية.

٣- يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا التفاهم.

٤- يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء في الحالات التي تقتضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم اتخاذ قرار فيها "

المراحل الثلاث لتسوية المنازعات :

وفي إطار هذا الطابع الأخلاقي لتسوية المنازعات وضعت مذكرة التفاهم ثلاث مراحل تصاعدية لتسوية المنازعات. وتبدأ بالمشاورات (المرحلة الأولى)، فإذا لم تسفر المشاورات عن التوصل إلى

(22) والمقصود بالاتفاقات المشمولة هي الاتفاقيات متعددة الأطراف ومنها اتفاقية التريبس . ومن الجدير بالذكر أن جولة أوروغواي أسفرت عن إبرام ٢٨ اتفاقية وهي جميعاً اتفاقيات متعددة الأطراف باستثناء أربعة اتفاقيات يطلق عليها الاتفاقيات عديدة الأطراف وهي : ١- اتفاقية التجارة في الطائرات المدنية ٢- اتفاقية المشتريات الحكومية ٣- اتفاقية منتجات الألبان ٤- اتفاقية لحوم الأبقار .

تسوية ودية للنزاع جاز للطرف الشاكي طلب تشكيل فريق تحكيم (المرحلة الثانية)، وقد أجازت القواعد لأطراف النزاع استئناف تقارير فريق التحكيم أمام جهاز الاستئناف الدائم (المرحلة الثالثة).
المرحلة الأولى : المشاورات

ونصت المادة الرابعة من القواعد سالفه الذكر على أنه :

" إذا قدم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول، يجب على العضو الذى يقدم إليه الطلب، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك، أن يجيب على الطلب فى غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل الى حل مرضى للطرفين. وإذا لم يرسل العضو رداً فى غضون ١٠ أيام من تسلم الطلب، أو لم يدخل فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب، حق للعضو الذى طلب المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم " (الفقرة ٣)

وعلى العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطابعه المشاورات. وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى. (الفقرة ٤)

ويجب على الأعضاء أن يسعوا خلال سير المفاوضات إلى تسوية مرضية للنزاع، قبل اللجوء الى أي إجراء آخر. (الفقرة ٥)

وتكون المفاوضات سرية، وينبغى ألا تخل بحقوق أي عضو فى أية إجراءات لاحقة. (الفقرة ٦)
وإذا أخفقت المشاورات فى تسوية نزاع ما فى غضون ستين يوماً بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم. ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق تحكيم خلال فترة الستين يوماً إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معا أن المشاورات قد أخفقت فى تسوية النزاع. (الفقرة ٧)

ويجوز للأعضاء فى الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن يدخلوا فى مشاورات فى غضون ما لا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب. وإذا أخفقت المشاورات فى حل النزاع خلال عشرين يوماً بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم. (الفقرة ٨)

هذا، وقد أجازت المادة الخامسة من القواعد لجوء الأطراف الى المساعي الحميدة، والتوفيق، والوساطة بإجراءات تتخذ طوعياً إذا وافق طرفا النزاع.

المرحلة الثانية : تكوين فريق التحكيم

إذا لم تسفر المشاورات عن التوصل الى تسوية ودية للنزاع جاز للطرف الشاكي طلب تشكيل فريق للتحكيم، إلا إذا قرر الجهاز فى ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق.

ويقدم الطلب بتكوين فريق التحكيم مكتوبا، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد موضوع النزاع وأن يقدم ملخصا مختصرا للأساس القانوني للشكوى يكون كافيا لعرض المشكلة بوضوح. (المادة ٦ فقرة ٢)

وقد حددت المادة السابعة اختصاصات فرق التحكيم وذلك في حالة عدم اتفاق طرفي النزاع على خلاف ذلك في غضون ٢٠ يوما من تشكيله، فنصت على أن تختص فرق التحكيم بـ:
أن تفحص في ضوء الأحكام ذات الصلة، الموضوع الذي قدمه الشاكي الى جهاز تسوية المنازعات وأن تتوصل الى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات التي يستشهد بها طرفا النزاع.
وتتكون فرق التحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع، خلال عشرة أيام من إنشاء فريق تحكيم، على أن تتكون من خمسة أشخاص، ويجب إخطار الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء.
(المادة ٨ فقرة ٥)

ويمارس أعضاء فريق التحكيم عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات. (المادة ٨ فقرة ٩)

وفي النزاعات التي تنشأ بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، يجب أن يكون أحد أعضاء الفريق على الأقل من البلدان النامية، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك المادة ٨ فقرة ١٠)

يؤخذ في الاعتبار في دعاوى فرق التحكيم مصالح طرفي النزاع ومصالح أي أعضاء آخرين وفق اتفاق متعدد الأطراف ذي الصلة بالنزاع، ويمكن لأي طرف ثالث له مصلحة جوهرية في أمر معروض على فريق تحكيم ما أن يتدخل في النزاع، وأن يقدم المذكرات الى فريق التحكيم وإلى أطراف النزاع. (المادة ١٠)

وقد حددت المادة ١١ وظيفة فرق التحكيم وهي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسئوليته بموجب مذكرة التفاهم والاتفاقات المشمولة. ولهذا ينبغي لأي فريق تحكيم أن يضع تقييما موضوعيا للأمر المطروح عليه، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها، والتوصل الى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة. وينبغي لفرق التحكيم أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل الى حل مرض للطرفين.
ويضع أعضاء فريق التحكيم بعد التشاور مع طرفي النزاع، وفي أسرع وقت ممكن، وإن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة المادة ١٢ فقرة ٣).

وحيث يفشل طرفا النزاع فى التوصل الى حل مرض للطرفين، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه الى جهاز تسوية المنازعات. ويشمل التقرير فى هذه الحالات، بياناً بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم. وعند التوصل الى تسوية للأمر بين أطراف النزاع، يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل الى حل. (المادة ١٢ فقرة ٧)

ويجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز المدة التى يجرى فيها الفريق دراسته، منذ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته الى تاريخ إصدار تقريره النهائى لطرفى النزاع، فترة ستة أشهر، وذلك بغية زيادة كفاءة الإجراءات. وفى الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، يسعى الفريق إلى إصدار تقريره الى طرفى النزاع فى غضون ثلاثة أشهر. (المادة ١٢ فقرة ٨)

وإذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر، أو خلال ثلاثة أشهر فى الحالات المستعجلة، يجب ليه إخطار الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير. ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر. (المادة ١٢ فقرة ٩)

وتكون مداوالات فرق التحكيم سرية، وتوضع تقارير فرق التحكيم دون حضور أطراف النزاع فى ضوء المعلومات والبيانات المقدمة. وتدرج الآراء التى يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات فى تقارير الفرق دون ذكر أسماء. (المادة ١٤)

اعتماد تقارير فرق التحكيم :

ووفقاً للمادة ١٦ من مذكرة التفاهم لا ينظر جهاز تسوية المنازعات فى اعتماد التقارير قبل مرور عشرين يوماً على تعميمها على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافى للأعضاء لدراسة تقارير فرق التحكيم. ويقدم الأعضاء الذين لديهم اعتراضات على تقرير فريق ما أسباباً مكتوبة تشرح اعتراضاتهم ليجرى تعميمها قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذى سينظر خلاله التقرير. ولأطراف النزاع الحق فى المشاركة الكاملة فى دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز، وتسجيل وجهات نظرها بالكامل.

ويعتمد الجهاز تقرير الفريق فى أحد اجتماعاته خلال سنتين يوماً بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير. وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف، فإن الجهاز لا ينظر فى اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف. ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء فى التعبير عن آرائهم بشأن تقرير فريق ما.

المرحلة الثالثة : الاستئناف

أنشأ جهاز تسوية المنازعات جهازاً دائماً للاستئناف. وينظر جهاز الاستئناف فى القضايا المستأنفة من فرق التحكيم. ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا. ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب فيما بينهم. (المادة ١٧ فقرة ١)

ويتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة، وبالخبرة الراسخة فى مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموماً، ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات. (المادة ١٧ فقرة ٣)

ويقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة فى تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التى توصل إليها. (المادة ١٧ فقرة ٦)

ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف فى غضون ثلاثين يوماً بعد تعميمه على الأعضاء. (المادة ١٧ فقرة ١٤)

وإذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن إجراء ما يتعارض مع اتفاق متعدد الأطراف فإنه يوصى بأن يعدل العضو المعنى الاجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالى. وللفريق أو جهاز الاستئناف، أن يقترح، إضافة الى توصياته، السبل التى يستطيع العضو المعنى بموجبها تنفيذ التوصيات. (المادة ١٩ فقرة ١)

وينبغى على العضو المعنى أن يعلم جهاز تسوية المنازعات، فى الاجتماع الذى يعقده الجهاز فى غضون ثلاثين يوماً بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات. وإذا تعذر عملياً الامتثال فوراً للتوصيات والقرارات، تتاح للعضو المعنى فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك. (المادة ٢١ فقرة ٣)

التعويضات وإيقاف التمتع بالمزايا :

يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات. وإذا أخفق العضو المعنى فى الامتثال للتوصيات والقرارات خلال المدة الزمنية المعقولة التى تحددها الفقرة الثالثة من المادة ٢١، يجب على هذا العضو، إذا طلب منه ذلك، الدخول مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات فى مفاوضات بهدف التوصل الى تعويض مقبول للطرفين. وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال عشرين يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق اجراءات تسوية المنازعات أن يطالب جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعنى وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى

المادة ٢٢ (٣). ويجوز لأطراف النزاع كبديل لإجراءات التسوية المتقدمة اللجوء الى أسلوب التحكم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية وذلك بالتراضي بين الأطراف (المادة ٢٥).

خضوع المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء بشأن تطبيق اتفاقية التربس لقواعد تسوية المنازعات المتقدمة :

ذكرنا فيما تقدم أن المادة ٦٤ من اتفاقية التربس تناولت قواعد تسوية المنازعات، فأوجبت الفقرة الأولى منها تطبيق المادتين ٢٢، ٢٣ من اتفاقية جات ١٩٩٤ على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء وفقا لما جاء من قواعد تفصيلية في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات. ومن ثم فإن كافة المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بشأن الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية التربس تخضع لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات الواردة في مذكرة التفاهم على التفصيل الذي ذكرناه.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية التربس تعتبر أول اتفاقية في مجال الملكية الفكرية تضع قواعداً تفصيلية لتسوية المنازعات بين الدول الأطراف، إذ لا يوجد مقابل لهذه القواعد التفصيلية الواردة في مذكرة التفاهم، التي أحالت إليها اتفاقية التربس، في أي اتفاقية دولية أخرى من الاتفاقيات التي أبرمت في موضوعات الملكية الفكرية.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص الى المادة ٢٨ من اتفاقية باريس قد وضعت نظاماً هشاً لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، إذ أجازت للدول، إذا لم يتم تسوية النزاع ودياً فيما بينها، أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية. وهذا ما تقرره أيضا المادة ٣٣ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. وقد ثبت عمليا فشل هذا النظام بسبب عدم وجود آلية تضمن تنفيذ ما تقضى به محكمة العدل الدولية، إذ لم تلجأ الى محكمة العدل الدولية أي دولة من الدول المتعاقدة في اتفاقيتي باريس وبرن حتى الآن على حد علمنا.

وقد عرضت على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية عدة منازعات نشبت بين الدول الأعضاء تتعلق بتطبيق اتفاقية التربس، بلغ عددها حتى الآن ٢٥ منازعة. وقد تم تسوية بعض هذه المنازعات بالاتفاق المتبادل بين أطرافها على حل ودي، بينما لازالت بعض المنازعات الأخرى محل نظر ولم يتم تسويتها بعد، و تم الفصل بصفة نهائية في بعض المنازعات الأخرى بعد أن اعتمد جهاز تسوية المنازعات ما جاء بتقرير فرق التحكيم أو تقرير جهاز الاستئناف من نتائج وتوصيات.

[نهاية الوثيقة]